بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السابع

باب السواك

يسن بعود رَطْب لا يتفتت .

الرَّطْبُ ضدُّ اليَابِس. ومقصوده : اللين وفائدته أنه ينقي الفم ، ولا يجرحه .

وكونه لا يتفتت بعدا عن الأذى الذي قد يترتب على تساقط أجزاؤه في الفم والتي قد يبتلعها الإنسان .

ومن أفضل ما يستاك به عود الأراك ، والزيتون ، والْعُرْجُونِ .

وأما ما قد يجرح أو يضر فلا يستاك له كعود الرَّيحان والرمان، والقصب ونحوه .

مسألة – يسن التسوك بعود رطب لا يتفتت .

روى البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فَأَبَدَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه) الحديث والشاهد منه أن القصم أو القضم والتطييب يستلزم التليين وأن يكون العود رطبا .

وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب.

قوله : (مطلقا) : أي في كل الأوقات ثم استثنى بعد الزوال للصائم فقال بكراهته له من بداية هذا الوقت إلى المغرب ، سواء أكان بعود يابس ، أو برطب .

قوله : (الزوال) أي زوال الشمس: وهو ميلها عن كبد السماء وهو بداية وقت صلاة الظهر .

مسألة – السواك مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره .

والدليل على أنه مسنون مطلقا في كل الأوقات ، قوله صلى الله عليه وسلم : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» قال ابن قدامة في " المغني" (٧١/١) : (لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة، لحث النبي – صلى الله عليه وسلم – ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة) ويتأكد السواك في بعض الأوقات وستأتي .

ومما اُستدل به على أنه مكروه للصائم بعد الزوال :

@ ما رواه الطبراني وغيره : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نورا بين عينيه يوم القيامة» .

@ واستدلوا بالحديث المتفق عليه : « لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» .

وجه الاستدلال :

والخُلُوفُ هو تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام ، ولا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، لكن لما كان ناشئا عن طاعة الله صار أطيب عند الله من ريح المسك، وإذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فإنه لا ينبغي أن يزال .

المناقشة :

@ وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٥/٣): «رواه الطبراني في «الكبير» ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبوعمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره » والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص والألباني في «الإرواء» (٦٧) و«الضعيفة» (٤٠١) .

@ وأجيب عن الاستدلال الثاني بعدة وجوه :

الأول – أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة؛ وهم لا يقولون: متى وجدت الرائحة الكريهة كره السواك؟! أيضا أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة، إما لصفاء معدته، أو لأنه معدته لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العلة منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول؛ لأن العلة أصل والمعلول فرع [١].

الثاني – إن الخلوف من المعدة، فهو رائحة تنبعث من المعدة؛ بسبب خلوها من الطعام، وليس من الفم، إذاً السواك لا يزيل الخلوف، ولا مدخل له فيه .

الثالث – أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة أن هذه الرائحة أطيب عند الله يوم القيامة فسببه الصيام في الدنيا وأثره في الآخرة كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم [٢].

الترجيح :

وعليه فالراجح أنه لا يكره السواك للصائم سواء أكان قبل الزوال ، أو بعده ، وقد وردت في ذلك أخبار لا تخلو من مقال ولعل أقواها ما نقل عن ابن عمر أنه كان يستاك آخر النهار وهو صائم .

مسألة – يسن السواك للصائم قبل الزوال بعود يابس ويباح بعود رطب .

وهذا التفريق بين الرطب واليابس ؛ لأن السواك الرطب يغلب على الظن أنه يتحلل منه أجزاء وتصيب الفم وقد تدخل إلى الداخل .

فأصبح عندنا ثلاث حالات للصائم مكروه له بعد لزوال ، مسنون له قبل الزوال إن كان بعود يابس ، مباح له قبل الزوال إن كان بعود رطب .

---

(١) انظر الشرح الممتع (١٤٧/١) .

(٢) انظر الوابل الصيب (ص/٣٠) .

والسنة أحد أسماء المندوب بل نقل الشيخ أبو طالب أن السنة أعلى درجات المندوب وهو ما يعظم أجره ، والمباح لا يأثم المرء بتركه ولا يؤجر بفعله بخلاف المسنون فإنه يؤجر بفعله وإن كان لا يأثم بتركه .

والراجح عدم التفريق بين هذه الحالات وأن السواك مسنون مطلقا للصائم في جميع الأوقات؛ لأن فيه مرضاة للرب ، بشرط أن يأمن وصول شيء إلى جوفه .

ولم يصب السنة من استاك بغير عود .

مسألة – لم يصب السنة من استاك بغير عود .

أي بالإصبع أو بخرقة ونحو ذلك . قال موفق الدين في "المغني" (١/٧٢) : (وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل: لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها) .

وكلام الموفق مبني على أن علة استعمال السواك هي الإنقاء فقط ، وقد ثبت طبيا أن شجر الأراك به بعض المواد التي تحمى الأسنان من التسوس ، ومن البكتريا والميكروبات ، ويعمل أيضا على تبييض الأسنان ، ويمنع تكوّن الرواسب الجيرية وغير ذلك .

قال ابن القيم في "الزاد" (٤/ ٢٩٦) : (في السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات) .

وعليه فالسنة لا تصاب بغير السواك . وقد قال بعض الحنابلة: إنما يجزئ عنه إن لم يجد عوداً وهذا قوي.

فإن لم يجد عوداً فإنه يستاك بأصبع أو نحوها فمالا يدرك كله لا يترك كله ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

فائدة :

روى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه توضأ وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه ونسب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث لا يصح .

ولا يصح أيضا ما رواه البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا : «يجزي من السواك الأصابع» .

ويتأكد عند وضوء وصلاة وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان .

مسألة – يتأكد السواك عند وضوء وصلاة .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية أحمد وغيره «مع الوضوء» .

مسألة – يتأكد السواك عند انتباه من نوم .

روى الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك» .

مسألة – يتأكد السواك عند تغير رائحة فم .

روى النسائي وغيره بإسناد صحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم مرضاة للرب» أي إن السواك ينظف الفم وينقيه وإنما يحتاج لذلك عند تغير رائحة الفم .

مسألة – يتأكد السواك عند دخول مسجد ومنزل .

قال ابن ضويان في "منار السبيل" (٢٢/١) : (لما روى شُرَيْحِ بن هانئ قال: سألت عائشة بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت).

مسألة – يتأكد السواك عند إطالة سكوت وصفرة أسنان .

لأن ذلك مظنة تغير رائحة الفم ، ولإزالة صفرة الأسنان

مسألة – ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا .

ولابد من تقييد الجواز بأمرين كما يأتي .

روى البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فَأَبَدَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه) الحديث .

وليس في الحديث أنه تسوك من مكان تسوكه ، فقولها فقصمته : أي كسرته وقطعته ، وفي لفظ آخر (فقضمته) أي أكلته بأطراف أسناني ، ولا تنافي بين اللفظين فأولا هي قصمته لتزيل موضع الإستياك الأول ثم قضمته لتنشئ موضعا جديدا يستاك به النبي صلى الله عليه وسلم . ولذلك استدل ابن ضويان بتليين عائشة للسواك فقال في "المنار" (٢٢/١) : (لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به) ولا شك أن التليين أخص من التسوك إذ في التسوك قد يتعلق بالسواك آثار مما يكون على اللثة واللسان وبين الأسنان بخلاف التليين . أضف إلى أنها نفضته أي حركته ليزول عنه ما علق به ، وأما قولها: (وطيبته) فيحتمل أنها طيبته بإزالة آثاره عند قضمه فلا يكون فيه دلالة فيه على مسالة الباب على هذا الاحتمال ، ويحتمل أنها طيبته بأن جعلت فيه طيباً، كماء الورد ونحوه والاحتمال الثاني أقوى لما ورد في رواية عند البخاري أنها قالت: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه، في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي، ثم قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به، وهو مستند إلى صدري) فقولها (وخالط ريقه ريقي) هو الشاهد الحقيقي في الحديث وكان الأولى الاستدلال به بداية وهو يدل على أن نفضها للسواك وتطييبها له لم يزل عنه أثر القضم إلا أنه كما ذكرت أخص من محل النزاع . وعلى كلٍ فلابد من تقييد الجواز بأمرين :

الأول – قال ابن حجر في "الفتح" (٣٧٧/٢) : (ينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة) .

الثاني – ألا يترتب على ذلك ضرر لكون أحدهما مريضا ويخشى من انتقال العدوى .

فصل

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل .

مسألة – يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر .

والدليل علي سنيتهم ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار " .

الاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال آلة الحديد فيه وهي الموسَى ونحوها .

والسنة أن يقلع شعر الإبط قلعا، فإن قدر على ذلك فإنه المتسحب، وإن لم يقدر على ذلك فلا حرج في أن يزيله بالموسى أو بالنُّورَة .

فائدة :

وهذه الثلاثة المذكورة ومعها قص الشارب السنة أخذها كلما طالت واحتيج إلى ذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهذا يختلف من شخص إلى آخر ، وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مدة تترك فيها هذه الأشياء بلا أخذ وهي أربعين ليلة فقد روى مسلم في "صحيحه" عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» ولذا يتجه القول بتحريم ترك هذه الأشياء إن تركت أكثر من أربعين ليلة .

مسالة – يسن النظر في المرآة .

قال البهوتي في "كشاف القناع" (٧٧/١) : ((ويسن النظر في المرآة وقوله: «اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار») لخبر أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة، والثاني: بضمها الصورة الباطنة).

والحديث ورد عن عائشة وابن مسعود عند أحمد ، ولكن الزيادة ضعيفة ، وقد ورد الحديث من طرق ضعيفة جدا عن ابن عباس وعائشة وعلي وأنس وفيه زيادة أنه كان يقول هذا الذكر عند النظر في المرآة .

وعليه فالدعاء صح عنه صلى الله عليه وسلم مطلقا دو تقييده بالنظر في المرآة .

والقول بالسنية هنا غير متجه والنظر في المرآة من الوسائل ويكون له حكم المقاصد ويدور مع الأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون مباحا إن كان لتصفيف الشعر أو إصلاح الثياب ونحو ذلك فقد يصلحهما بدون النظر في المرآة .

وقد يكون مستحبا كاستعمالها في تزين المرآة لزوجها مثلا أو لتجمل الرجل لزوجته ونحو ذلك .

وقد يكون واجبا كاستعمالها في إزالة أذي وقع في العين مثلا .

وقد يكون مكروها إن كان لغير علة من إصلاح ثياب أو تصفيف شعر ونحو ذلك فهذا يفتح بال العجب والاغترار بالنفس .

وقد يكون محرما إن بالغ وغالى في ذلك وشُغل به عن المهمات والواجبات .

فائدة :

حكم الماتن بالسنية لمجرد فعل النبي صلى الله عليه فيه نظر وقد قسم العلماء أفعال النبي إلى عدة أقسام منها الجبلي والخاص والبياني والعادي الذي يطهر فيه قصد القربة والذي لا يظهر فيه قصد القربة ، والأخير هو المقصود هنا ، وقد اختلف العلماء فيه هل هو للندب ، أو الإباحة ، أو الوجوب ، وقيل بالوقف ، والراجح أنه للإباحة .

قال مجد الدين في "المسودة" (ص/٧٧) : (فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة في قول الجمهور) وليس هذا محل بسط الكلام في هذه المسألة .

مسألة – يسن التطيب بالطيب .

والأصل في التطيب أنه من العادات والأصل فيها أنها للإباحة ، وقد يكون التطيب مندوبا إليه كالتطيب في حق الرجال لصلاة الجمعة فقد ورى البخاري في "صحيحه" عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .

فائدة :

أما ما رواه أحمد وغيره عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا: " أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح ، والسواك، والحياء " فهو ضعيف .

مسألة – يسن الاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا .

قد يوضع الكحل للتداوي كالإثمد وقد رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : «عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر» والأمر هنا إرشادي للإباحة .

وقد يوضع للزينة وتزين المرأة لزوجها مندوب إليه ، وأما تزين الرجل به ففيه خلاف وقد ورد استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له بدون تقييد بحال النوم فروى أبو الشيخ في "أخلاف النبي" عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين " وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٦٣٣) ، وروى أبو داود عن أنس بن مالك، «أنه كان يكتحل وهو صائم» حسنه موقوفا الشيخ الألباني ، وهو صريح في أنه كان بالنهار ، وعليه فالأقوى أن الكحل مباح للرجل إلا أنه عليه أن يراعي موافقة عادة قومه إن كانت عادتهم عدم استعماله للرجال .

مسألة – يسن حف الشارب وإعفاء اللحية ويحرم حلق اللحية .

روى الشيخان عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب " .

وهذا الأمر مع تعليله بمخالفة المشركين يدل على وجوب إعفائها، والأصل في التشبه التحريم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم:: (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وقد صرح بتحريم حلقها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.
وروى أحمد وغيره عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يأخذ من شاربه، فليس منا " وهو يؤكد أن الأمر للوجوب .
قال الخطابي في معالم السنن (٢١١/٤) : (إحفاء الشارب أن يوخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت إذا طال ويقال عفا الشيء بمعنى كثر قال الله تعالى {حَتَّى عَفَوْا } [الأعراف: ٩٥] أي كثروا) .
ولابد من الأخذ من الشارب ولا يتركه أكثر من أربعين يوما كما سبق ، وقد اختلف العلماء في هيئة الأخذ هل هي بأن يأخذ ما تدلى على الشفة مما قد يعلق به الطعام ، أو يأخذ من جميعه حتى يبدو بياض الجلد ، والأولى عندي ألا يبالغ في القص جدا كأنه استأصله ، والدليل على ذلك ما رواه أحمد وغيره عن المغير رضي الله عنه قال : وكان شاربي وفى فقصه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على سواك، أو قال: " أقصه لك على سواك " ، والمسألة تحتاج لبسط أكثر من ذلك وليس هذا محله .
تنبيه :
في جمع الماتن بين سنية الإعفاء للحية مع تصريحه بحرمة حلقها إشكال ، وهناك احتمالان : أن يكون مقصوده بالسنة هنا بمعنى الطريقة وهذا بعيد .
والثاني أنه يرى أن الإعفاء سنة وأنه يجوز له أن يأخذ منها ما زاد على القبضة وقد صرح بذلك وهي المسالة التالية .
مسألة – لا بأس بأخذ ما زاد على القبضة من اللحية .
وهذه المسألة كثر فيها الكلام وقد رأيت فيها بعض الرسائل وقد نقل أخذ ما زاد عن القبضة عن بعض الصحابة ، وخلاصة القول أنه يجوز له الأخذ مما زاد على القبضة ولا يجب وإن كان الأولى أن يتركها
مسألة – الختان واجب على الذكر والأنثى .
الختان في حق الرجل قطع جلدة غاشية حَشَفَة الذّكَرِ،ومن المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفَرْج[٣].
وهذا الإطلاق في أحوال وجوب الختان فيه نظر ، والمذهب أنه مقيد بما لم يخف على نفسه تلفا أو ضررا فيسقط وجوبه ، وهذا شرط في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.
قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٣/١) : (ويجب الختان ما لم يَخَفْهُ على نفسه) هذا المذهب، قال أحمد: إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن. وقاله الأصحاب ... فإن خيف، فنقل حنبل: يختن. فظاهره: يجب لأنه أقل من يتلف منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختن.) .
والأقوى عندي التفريق بين الرجل والمرأة في حكم الختان ، فهو واجب في حق الرجل سنة في حق النساء .

(٣) انظر المطلع (ص/٢٩) .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (١٦٤/١): (وأقرب الأقوال: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء. ووجه التفريق بينهما: أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ؛لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك) .

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى) .

قال ابن ضويان في "المنار" (٢٣/١) : (لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث "اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة" متفق عليه وقد قال تعالى: { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } [النحل: ١٢٣] وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" رواه أبو داود. وفي قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وجب الغسل" دليل على أن النساء كن يختتن. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة) .

مسألة – الختان يكون عند البلوغ .

وهذا هو وقت الوجوب ؛ لأنه قبله لم يكن مكلفا، روى البخاري في "صحيحه" سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:«أنا يومئذ مختون» قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) البعض يفسره بمناهزة البلوغ والبعض يفسره بالبلوغ نفسه .

مسألة – الختان قبل البلوغ أفضل .

والختان قبل أن يبلغ الصبي أفضل ؛ لأن الجلد بعد البلوغ يغلظ ويخشن كما أن الاختتان في الصغر فيه تسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ويجوز أن يكون في اليوم السابع وقد ورد فيه حديثان ضعيفان وقواهما الشيخ الألباني الأول: عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ، الثاني: عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ... الحديث .

<u>فائدة :</u>

ومما يؤكد استحبابه قبل سن السابعة تقليل المفاسد من ناحية رؤية العورة قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٣/٨) : (لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها. نص عليه) وأما بعد السبع فلا ، قال المرداوي (٤٥١/١) : (قال أبو المعالي ابن المنجا: الصغير بعد العشر كالبالغ. ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط) .

وفي جواز كشف العورة لمن لم يختن حتى البلوغ أو بعده دليل على وجوبه فلا يجوز كشفها إلا إذا كان الفعل واجباً .

<u>وقت ختان الإناث :</u>

وأما بالنسبة لوقت ختان الإناث فلابد من تأخره لسن يمكن فيه تمييز نواة البظر ببروزها ولعل ذلك لا يكون قبل السادسة أو السابعة من عمرها في الغالب والأولى أن يعجل به في أول هذا السن تقليلا للمفاسد من رؤية العورة .